الربط الكصق   على ساجور اي قلادة كلب   بسفينة اي محل طاهر
من سفينة فيها نجاسة لانه متصل بمتصل بنجس   لفقد الظاهر اي في
محل يجب طلب الماء منه وقت الوصل كما هو القاعدة اهـ ج   ان خاف
ضررا فان خاف ضررا لم ينزع مالم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امره بها والمرتد شم البهجة   التعليل الاول وهو لهتك حرمته
وذكر سم على حج انه يصح غسله والصلاة عليه وليس كالاقلف   بان
كشفها الريح قيد فيضر غيره على المعتمد خلافا لق ل   في الحال اي قبل مضي
اقل طمانينة الصلاة مالم يتكرر كشف الريح مع التوالي بحيث يحتاج في الستر
الى حركات كثيرة متوالية والا بطلت بذلك على الاوجه   فلم من ركعتين
او ركعة لان للمتنفل الاقتصار عليها ففي الصبح يقلبها نفلا ويسلم
من ركعة   اولم تشرع الجماعة هو محترز قوله ان تقليدها جماعة   عة
مشروعة ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة والا فالاقتداء في الفائتة
بالحاضرة صحيح جائز لكنه ليس بمندوب فلذا كلام يجب القطع لتحصيل
الجماعة فيها والحاصل ان قلب الصلاة المفروضة نفلا مطلقا الا مقيد
مندوب بخمسة شروط الاول ان لايكون الامام ممن يكره الاقتداء به كمخالف   ع
الثاني ان يتحقق اتمامها في الوقت لو استانفها والا حرم فهذه
المسئلة القلب الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية الرابع
ان لا يقوم للركعة الثالثة اي لايشرع والا جاز القلب في هذين ولم يندب
الخامس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها
نفلا ليصليها في حاضرة او فائتة غيرها فلو كانت الجماعة في تلك
الفائتة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله محله اذا لم يجب قضاء
الفائتة فورا والا حرم قلبها ولو خشي من فائتة فوت الحاضرة وجب
قلبها نفلا كما في شم سم فالحاصل ان القلب تارة يسن وتارة يحرم وتارة
يجب وتارة يباح وفي شم سم على المنهج ما ظاهره انه يسن قلب الصبح   سم
نفلا مطلقا ليسلم من ركعة فراجعه والظاهر انه يجري ايضا في الرباعية فتامل
اهـ

قوله او نفلا اي معينا اهـ

[illegible]

١٧٠

اهـ   فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا جهة مقصده وصلاة شدة الخوف
او التحول الى ما شار به النبي او المستدبر ليس قيدا   ولو قليلا اي وصول شي
وان لم يوكل في العادة كتراب الى ما يفطر الصائم بالوصول اليه ومنه اد   خال
شي باطن الاذن اهـ سم   بخلاف اي الصوم لا يصلح فرقا في جهل
التحريم اي لان الجاهل بتحريم الاكل الكثير في الصلاة لا يعلل بطلان صلاته
بان للصلاة هيئة مذكرة لانه عالم بكونه في صلاته   فانه كف اي فلا
يوثر فيه الفعل الكثير   فبلع بكسر اللام وحكي فتحها ج   اذ القاعدة   علة
ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة دخل فيه ما لو استنشق او وصل
مفطر جوفه كباطن اذن وان قل وشمل ذلك وصوله من الراس كان
خرق دماغه ومن باطن احليل   القهقهة هي ضحك مع صوت
كما في ق ل على التحرير والمراد هنا ان مطلق الضحك مبطل ان ظهر
به حرفان فاكثر او حرف مفهم ومثله البكا ونحوه نعم ان غلبه
لم يضر ان قلت الحروف عرفا شم   والسادس ~~تغيير النية كان نوى~~
~~فرضا ثم نوى جعله فرضا اخر او نفلا او تردد في انه يغيره او لا نعم~~
~~سيتثنى مسئلة القلب فاتحل~~   الضحك خرج التبسم فلا تبطل به
لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها   الردة هل ولو من صبي فليحرر
اهـ ش ب قلت المنقول عن والد الروياني البطلان لمنافاتها
الصلاة وان لم تكن منه ردة حقيقة اهـ ج   بغير عذر اما المعذور
وهو الموافق اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة
نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال
لها ايضا نخاعة بالعين شم الروض   نزلت من راسه ليس بقيد ولذا
قال ق ل او طلعت من جوفه اذا وصلت اي كل منهما الى حد الظاهر وهو
مخرج الحاء المهملة عند النووي او الخاء المعجمة عند الرافعي   الحاجة
فلا يكره والخبر انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الى شعب من اجل
الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب اهـ ح ز الزبد   ويكره رفع

قوله تعليله الكاف بحث

قوله

قوله بكسر اللام اي وهو الافصح اهـ شيخنا خضري

بان بلغت ستة كلمات فاقل فان زادت على ذلك فتبطل بلا خلاف ما اذا كان مرضا ملازما له فانه لا يضر وان زادت الحروف على ستة كلمات اهـ بجا حضري عن الشيخ خزيزي فاحفظه فانه نفيس

Copyright © King Saud University